

حل اسئلة القانون التجاري لعام ١٤٣٩ الفصل الأول

١/ أن يكون التاجر محل ثابت او فرع او وكالة في المملكة أحد شروط

- أ- مسك الدفاتر التجارية
- ب- القييد في السجل التجاري
- ت- التسجيل في الغرفة التجارية
- ث- اكتياب صفة التاجر

٢/ الشركات التي تقوم على أساس الاعتبار المالي للشركاء دون النظر الى أهميه الشريك او الثقة به هي

- أ- شركات الأموال
- ب- شركات الأشخاص
- ت- الشركات المدنية
- ث- الشركات المختلطة

٣/ العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمه في نشاط مشترك بتقديم حصه من مال او عمل بهدف اقتسام الربح هو عقد :

- أ- الشركه
- ب- شركه المساهمه
- ت- شركات الأموال
- ث- الشركات المختلطة

٤/ في اقتسام الأرباح والخسائر كركن من اركان الشركه يمكن ان

- أ- يحرم الشريك من الربح
- ب- يحصن الشريك من الخساره
- ت- يحدد نصيب كل شريك من الربح بحسب نسبه حصته في راس مال الشركه
- ث- يحصل الشريك على ربح ولكن لايتعرض لتبعات الخساره

٥/ انتقال ملكيه الأموال التي يقدمها الشركاء الى ذمه الشركه احد اهم النتائج

- أ- من يمثل الشركه قانونا
- ب- موطن للشركه
- ت- جنسيه للشركه
- ث- شخصيه معنويه للشركه

٦/ تحقق الغرض الذي أسست من اجله الشركه يعتبر سببا في

- أ- انقضاء الشركه
- ب- بطلان مطلق لعقد الشركه
- ت- بطلان نسبي لعقد الشركه
- ث- اندماج الشركه

٧/ يعتبر جميع الشركاء في للشركه تجارا في

- أ- شركات الأموال
- ب- شركات التضامن
- ت- شركات الأسهم
- ث- شركات المحاصة

٨/ عدم وجود شخصيه معنويه للشركه في

- أ- شركات التوصيه بالاسهم
- ب- شركات التضامن
- ت- شركات التوصيه البسيطه
- ث- شركات المحاصه

٩/ المصادر التي يلتزم القاضي بالرجوع اليها للحصول على حكم واجب التطبيق في النزاع المعروض امامه هي :

- أ- المصادر التفسيريه
- ب- المصادر التوضيحيه
- ت- المصادر الرسميه
- ث- المصادر الغير رسميه

١٠/ وضع المدين موضع المتاخر عن تنفيذ التزامه

- أ- الإفلاس
- ب- الاعذار
- ت- النفاذ المعجل
- ث- المهله القضائيه

١١/ كل شراء من اجل البيع بهدف الربح يعتبر عملا تجاريا بشرط

- أ- ان يتحقق البيع فعلا
- ب- ان يكون بشكل منتظم
- ت- ان يرد على منقول
- ث- ان يرد على عقار

١٢/ لا يعد تجاريا عمل المحامي والطبيب بسبب

- أ- توافر عنصر تحقيق الربح
- ب- لعدم وجود شرط الشراء
- ت- وجود عنصر المضاربه
- ث- توافر عنصر الشراء

١٣ / تعتبر اعمال الوكيل بالعموله

- أ- اعمال مدنيه اذا كان العمل مدني
- ب- اعمال مدنيه دائما
- ت- اعمال تجاريه اذا كان العمل تجاري
- ث- اعمال تجاريه دائما

١٤ / يعتبر العمل تجاريا بالتبعيه اذا

- أ- وجد به ربح
- ب- كان لخدمه عمل تجاري
- ت- كان يرتزق من خلاله
- ث- اذا قام به التاجر ولخدمه تجارته

١٥ / تعتبر الدفاتر التجاريه المنتظمه في مسأله الاثبات

- أ- حجه ضد التاجر
- ب- حجه للتاجر
- ت- بدون حجه
- ث- لايعترف بها امام القضاء

١٦ / من شروط اكتساب صفه التاجر

- أ- احترام الاعمال التجاريه بالتبعيه
- ب- احترام الاعمال المدنيه بالتبعيه
- ت- اكتمال الاهليه التجاريه
- ث- احترام الاعمال التجارية المختلفه

١٧ / التصرفات التي تأخذ حكم الصبي الغير مميز هي تصرفات

- أ- المغفل
- ب- السفيه
- ت- المجنون والمعتوه
- ث- السفيه والمغفل

١٨ / الدفتر الذي تفيد فيه تفاصيل البضاعه الموجوده لدى التاجر في اخر السنه الماليه او بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها واره بدفاتر او قوائم مستقله

- أ- دفتر الأستاذ العام
- ب- دفتر اليوميه الأصلي
- ت- دفتر الجرد
- ث- دفتر الخزانه

١٩ / يتم شطب القيد في السجل

- أ- في حال عدم انتظام الدفاتر التجاريه
- ب- اذا اعتزل التاجر تجارته
- ت- اذا امتنع عن تسديد رسوم الغرفه التجاريه
- ث- اذا مرض التاجر

٢٠ / الشركات التي تكون فيها العلاقة بين الشركاء قائمة على روابط معينه كرابطه القربى او الصداقه او المعرفه او الثقة المتبادله هي

- أ- الشركات العامه
- ب- شركات الأشخاص
- ت- الشركات التجاريه
- ث- الشركات المختلطه

٢١ / حتى يكون عقد الشركه نافذا في مواجهه الغير يجب أن :

- أ- يتوافر فيه شرطى الكتابه والاشهار
- ب- تخضع عمليه تقسيم الأرباح فيه الى اتفاق الشركاء
- ت- يجب ان تكتمل فيه جميع الأركان الموضوعيه العامه
- ث- ان يتحقق فيه مبدأ تقديم الحصص

٢٢ / يترتب على البدء بأجراءات تصفيه الشركه انها

- أ- تفقد شخصيتها الاعتباريه اثناء مرحله التصفيه
- ب- تبقى محتفظه بشخصيتها الاعتباريه حتى انتهاء مرحله التصفيه
- ت- يستمر مديرها بصلاحيته في ادارتها
- ث- يتولى مديرها فقط الأمور الماديه والقانونيه

٢٣ / الشركات التي تستتر عن الغير ولاتتمتع بشخصيه اعتباريه ولاتخضع لإجراءات الاشهار فهي شركات مؤقتة يتم انشائها بين الشركاء لأغراض معينه :

- أ- شركات المحاصه
- ب- شركات التضامن
- ت- شركات الأسهم
- ث- شركات التوصيه البسيظه

٢٤ / من بلغ سن التميز وهي سبع سنوات فأكثر ولم يبلغ سن الرشد أي سن ١٨ سنه هجريه

- أ- القاصر
- ب- الصبي الغير مميز
- ت- البالغ
- ث- الراشد

٢٥ / الذي ترحل له جميع العمليات التي تدون في الدفاتر الأخرى

- أ- دفتر التسويده
- ب- دفتر الخزانه
- ت- دفتر الأوراق التجاريه
- ث- دفتر الأستاذ العام

٢٦ / اعمال الصرافة تعتبر احد انواع ..

- أ- الاعمال التجاريه المنفرده
- ب- الاعمال التجاريه بالمقاولة
- ت- الاعمال التجاريه بالتبعيه
- ث- الاعمال التجاريه المختلطه

٢٧/ إذا وجد شرط الاسد في عقد الشركة

- أ- يعتبر العقد باطل بطلان مطلق
- ب- يعتبر العقد باطل بطلان نسبي
- ت- **يبقى العقد صحيحا ويبطل الشرط**
- ث- يبقى كل من العقد والشرط صحيحين

٢٨/ يعد عقد الشركة استثناء على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية :

- أ- حتى يكون صحيحا ومنتجا لاثاره من الناحية القانونية
- ب- لتعدد الشركاء
- ت- **لان تنفيذه يستغرق وقتا طويلا**
- ث- لان العقد دائما نافذ في مواجهة الغير

٢٩/ إذا تخلف ركن من الاركان الموضوعية العامة فان عقد الشركة يكون

- أ- باطلا بطلانا نسبي
- ب- **باطلا بطلانا مطلق**
- ت- قابلا للانقضاء
- ث- قابلا للتصفية

٣٠/ ذهب المنظم السعودي في نظام الشركات الى اكساب الشركة الجنسية السعودية اذا :

- أ- كان كل الشركاء فيها سعوديين
- ب- كان اغلب الشركاء سعوديين
- ت- **كان مقرها الرئيسي في السعودية**
- ث- كان راس مال الشركة سعوديا

٣١/ احد أهم مصادر القانون التجاري الرسمية هو

- أ- القضاء
- ب- **التشريع**
- ت- الفقه
- ث- قرارات المحاكم

٣٢/ إذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين فإنه يجب تغليب

- أ- العرف العام
- ب- العرف الدولي
- ت- **العرف الخاص**
- ث- العرف العالمي

٣٣/ مايمكن استبعاده وعدم تطبيقه في حال جهل الاطراف به هو

- أ- التشريع
- ب- الفقه
- ت- العرف
- ث- **العادة التجارية**

٣٤/ الغموض وعدم الوضوح من اهم عيوب

- أ- التشريع
- ب- العرف
- ت- العادات التجارية
- ث- **العرف والعادات التجارية معا**

٣٥ / يجب اثبات الدين في بيع السفن

أ- بدون كتابة العقد

ب- بكتابة العقد

ت- بحرية الاثبات

ث- بالوسائل الشفهية

٣٦ / مجموعه الآراء والافكار التي يقول بها اساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها ومآبها من عيوب او نقص:

أ- التشريع

ب- الفقه

ت- القضاء

ث- المصادر التفسيرية

٣٧ / النظرية التي تعتمد على تجارية العمل اذا حقق ربحا هي :

أ- نظرية المضاربة

ب- نظرية التداول

ت- نظرية المقاوله

ث- نظرية الثروات

٣٨ / السمسره تعتبر احد انواع :

أ- الاعمال التجاريه المنفرده

ب- الاعمال التجاريه بالمقاوله

ت- الاعمال التجاريه بالتبعيه

ث- الاعمال التجاريه المختطه

٣٩ / تعد تجاريه جميع العمليات المتعلقة بتحرير

أ- الاوراق التجارية

ب- الشيك

ت- السند

ث- الكمبياله

٤٠ / تعتمد الاعمال التجارية بطريق المقاوله على :

أ- النظرية الموضوعية

ب- النظرية المادية

ت- النظرية الشخصية

ث- نظرية تداول الثروات

٤١ / العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم خدمات او اعمال لمصلحة شخص اخر بصورة منتظمه ومستمره لفترة زمنية مقابل اجر هو :

أ- مقاوله النقل

ب- مقاوله مكاتب الاعمال

ت- مقاوله توريد

ث- مقاوله محلات

٤٢ / يعتبر تصرف العميل في العلاقة مع البنك عملاً

أ- مختلطاً

ب- مدنيا دائما

ت- حسب هدف العميل

ث- تجاريا دائما

٣/ لو كانت البضاعة المعروضة في المزاد مملوكة للغير فان البيع يكون ..

أ- عملا مدنيا بالتبعية

ب- عملا تجاريا بالتبعية

ت- عملا مدنيا

ث- عملا تجاريا

٤/ قيام الصيدلي ببيع الأدوية يعتبر من قبيل

أ- الاعمال المدنية

ب- الاعمال المدنية بالتبعية

ت- الاعمال التجارية

ث- الاعمال التجارية بالتبعية

٥/ التعويض عن أفعال التابعين الضارة هو اعمال وتطبيق

أ- لالتزامات التاجر تعاقدية

ب- لالتزامات التاجر غير تعاقدية

ت- لالتزامات التاجر منصوص عليها في العقد

ث- لا يصنف التزاما فعليا

٦/ للمدعي المدني الحق في رفع الدعوى ضد المدعى عليه التاجر في المحاكم

أ- التجارية

ب- المدنية

ت- الادارية

ث- حسب ما يراه هو

٧/ المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعه أو المضره لمصلحته هو

تعريف :

أ- الجنون

ب- العتة

ت- الغفلة

ث- السفه

٨/ يحق للقاصر ان يمارس التجارة اذا :

أ- اذا حصل على اذن من المحكمة

ب- اذا لم يوجد له ولي

ت- اذا كان خاليا من عوارض الاهلية

ث- لا يحق له قطعا ممارسة التجارة دون ولي

٩/ يجب على التاجر الاحتفاظ بدفاتره التجارية لمدة :

أ- ١٠ سنوات

ب- ٥ سنوات

ت- ٣ سنوات

ث- سنتين

١٠/ الافلاس الناجم عن سوء الحظ وظروف غير موقعه :

أ- الافلاس التقصيري

ب- الافلاس التدليسي

ت- الافلاس الاحتياالي

ث- الافلاس الحقيقي

والشكر موصول لمن وافانا بالاسئلة

جنون إحساس .. لوسيندا العسامية .. احلام اليقظة